

## تفريغ الدرس السابع

لمقرر مسائل الجاهلية للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-

يوم الخميس الموافق 30 نوفمبر م (1441) هـ

بمسجد الإمام مسلم -مصر- الاسكندرية- العصابة القبلية

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور/ طلعت زهران -حفظه الله-

البرنامج العلمي التأصيلي للعلوم الشرعية -مصر- الاسكندرية- وخارجها

.....

ملاحظة مهمة: التفريغ تمّ من قبل الطالبات ويفضل الاستماع الى الصوتية نفسها أفضل .. لأن هناك أخطاء إملائية أو اللغوية غير المقصودة. فالاستماع للصوتية أمر ضروري حتى يكمل الفهم بشكل جيد

(هذا مجهود الطالبات نرجو الاستفادة منه وجزاهم الله عنا كل خير)

.....

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله: **المسألان الحادية عشرة والثانية عشرة**

**اعتمادهم على القياس الفاسد كَقَوْلِهِمْ: {إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا} [إبراهيم: 10]**

**وإنكارُ القياسِ الصحيح: وَالْجَامِعُ لِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ: عَدَمُ فَهْمِ الْجَامِعِ وَالْفَارِقِ**

هو قال **المسألة الحادية عشرة** وهي الاعتماد على القياس الفاسد. هذه المسألة الحادية عشرة

**والمسألة الثانية عشرة** هي إنكار القياس الصحيح. طيب

هنا لابد من فهم القياس وقد شرحناه في أصول الفقه ولكن لابد من تعريجه عليه

**القياس تعريفه:** حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما

يعني أربعة أركان:

اول شيء ، الركن الأول: **الأصل**؛ وهو الذي سنقيس عليه

الركن الثاني: **الفرع** الذي نريد أن نلحقه بالأصل المقيس عليه

الركن الثالث: **حكم الأصل**

الركن الرابع: **الوصف الجامع**، يعني العلة المشتركة بين الأصل والفرع

👉 مثلا **الأصل** = الخمر، **الحكم** = التحريم، **الفرع** = المخدرات، **العلة** التي بينهما = الإسكار

إذا يُحمَل حكم الأصل على الفرع، فيصير المخدرات حكمها التحريم. تمام كذا؟

فالأصل شيء منصوص عليه، حكم القتل، حكم السرقة، حكم الخمر ... مثلا

الفرع شيء لا نصَّ في حكمه في الشرع، يعني شيء ما ندري حكمه، ثم نبحث ما بين الأصل و الفرع فنجد

علة جامعة، علة مشتركة بين الاثنين، فإذا وجدنا العلة وتحققنا منها قفنا مباشرة وحملنا الفرع على

حكم الأصل

**فالقياص ينقسم إلى أقسام بعدة اعتبارات:**

**أولاً: باعتبار القوة والضعف**، فالقياص ينقسم إلى جلي وخفي

**قياس جلي:** يعني واضح لأي أحد

**وقياس خفي:** لا يتضح إلا للعلماء.

**فالقياص الجلي:** الذي يُقَطَّع فيه بنفي الفارق المؤثر، يعني: العلة منصوص مُجمَع عليها فيه. فهذا النوع

من القياص لا يحتاج إلى البحث عن العلة ولا إلى بيان العلة، فسموّه **جلي**، يعني واضح جدا. طيب

أكل مال اليتيم؟ هذا أصل، حكمه: التحريم

إحراق مال اليتيم؟ هل نبحث عن العلة؟ المسألة واضحة جدا، إذا كان أكل مال اليتيم وأخذ مال اليتيم

لتنفقه وتصرفه وتأكله بحرام، ما بالك لو أحرقتة؟ فهنا القياص يسمى **قياس جلي**

مثلا ضرب الوالدين؟ حرام؛ عندك نص في الشرع؟ ما عندك، ولكن انت عندك الآية {وَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفَّ} لأن كلمة "أف" وهي أصغر الكلمات وأبسط الكلمات وأحقر الكلمات تسبب لهما الألم

فالعلة من دون بحث : تسبب الألم أو المضايقة، فما بالك بالضرب؟

فثمَّ قياس جلي الإنسان لا يحتاج فيه إلى البحث عن علة. طيب

إنفاق المال تبذيراً حرام، وحرَق المال؟ هم لا يحتاجون الى البحث عن علة فيسموه **القياس الجلي**

فهذا القياس لا يحتاج إلى التعرض لبيان العلة، فسُمي **بالجلي**، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم

وإغراق مال اليتيم على أكله، فهذا واضح جدا وهو متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس

أما القياس -عكسه- وهو المسمى بـ **الخفي** فهذا لا يُقَطَّعُ فيه بنفي فارق وعلته ليست منصوباً عليها ولا

مجمعا عليها ، وإنما لابد من البحث عنها مثل قياس المخدرات على الخمر

فالخمر منصوص عليه، لأنها مسكرة، لكن المخدرات تحتاج الى بحث، هل هي مسكرة او لا؟ فلا بد أولاً

من معرفة ما هو الإسكار؟ فالإسكار تغييب العقل، فالمخدرات إذاً تسبب التغييب للعقل، إذاً بالتالي

العلة الآن بعد البحث والتحري ظهر، فجاز القياس

ولذا كثير من الناس ينكره، لو قلت لهم ذلك يقول لك: لا، المخدرات ليست حرام، هذا نبات

أنت عمرك رأيت أحداً يماري أو يجادل في أن ضرب الوالدين حرام؟ لا، لأن ضرب الوالدين قياس جلي،

أما المخدرات و الخمر قياس خفي

ولذا في القياس الخفي لابد من البحث عن العلة، إذاً العلة لها مسالك تبحث عنها فيها، مسالك يعني

أماكن تجد العلة فيها، تجدها في نص، تجدها في كتاب او سنة، تجدها في إجماع، تجدها في أي شيء من

نازلة الاحكام

فهذا لابد فيه من البحث عن العلة وإثبات وجود العلة في الفرع كما هي موجودة في الأصل، فهذا كله

يسمى **البحث عن مسالك العلة**

إذاً أول تقسيم للقياس باعتبار القوة والضعف:

**\*قياس جلي**

ثم هناك قياس باعتبار العلة، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قياس العلة، وهو: ما صُرح فيه بالعلة، فالله عز وجل يقول: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ} [آل عمران: 137]

أين الأصل؟ الأصل هو "الأولون"، والفرع = أنتم، والعلة الجامعة = التكذيب، والحكم = الهلاك

يعني كأن الله عز وجل لما يأمرنا بأن نسير في الأرض لننظر كيف كان عاقبة الذين من قبلنا يعني: اعتبروا وإلا يصيبكم ما أصابهم من الهلاك، والهلاك أصابهم بسبب التكذيب . فالتكذيب هو العلة، فيقول: هم كذبوا فأهلكناهم، وأنتم تكذبون إذاً الحكم لابد أن ينطبق عليكم وهو الهلاك

فهذا قياس العلة، فالعلة واضحة وبالتالي نقيس الحكم عليهم بأنهم يستحقون الهلاك، فإن لم يهلكوا في الدنيا فهم لاشك هالكون في الآخرة

ثم هناك قياس يُسمَّى قياس الدلالة أو الدلالة وهو: ما لم تُذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثر العلة و حكم العلة، قال الله: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [فصلت: 39]

هنا الأصل: قدرة الله على إحياء الأرض، قدر الله على هذا ظاهر، كانت الأرض ميتة فأنزل الله ماءً فتحي مباشرة، فهنا الأصل هو قدرة الله على إحياء الأرض

والفرع: القدرة على إحياء الموتى

والعلة الجامعة هنا: عموم قدرة الله وحكمة الله سبحانه عز وجل

إذاً الحكم: أن الله قادر على إحياء الموتى، يعني هذا الرد على من يحاول إنكار البعث والنشور، فيُقال لمن أراد إنكار البعث والنشور فندلك على لازم العلة

فالله عز وجل الأصل قدرته على إحياء الأرض، هذا واضح، هذا لا يماري فيه أحد؛ الأصل على قدرته هي إحياء الأرض بعد موتها

إذاً الحكم الذي نصل إليه في النهاية: القدرة على إحياء الموتى، وبعثهم مرة أخرى

فهذا اسمه **قياس الدلالة** لأنه منصوح على العلة هنا

**والقسم الثالث: القياس في معنى الأصل**، ويسمى: **ب مفهوم الموافقة**، وهو عكس **مفهوم المخالفة**

فمفهوم الموافقة هو يشبه القياس الجلي، فإنه يُلغى فيه الفارق كضرب الوالدين، فهنا ضرب الوالدين هنا القياس اسمه **مفهوم الموافقة** لأن قيس الضرب على التأثير، والتأثير هو قوله "أف" فقيس الضرب عليه هنا القياس اسمه **مفهوم الموافقة** وهو القياس الجلي

فلا يحتاج إلى البحث عن العلة، طيب

وكذلك ينقسم القياس إلى قياس طرد وقياس عكس

**فقياس الطرد:** ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

**وقياس العكس:** ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

✽ يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه -ربنا عز وجل أمرنا بالاعتبار، قال **(فاعتبروا يا أولي الأبصار)**- يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسول بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا، فإنه يصيبه مثل ما أصابهم -ربنا عز وجل لما يحكي لنا قصة عاد سبحانه عز وجل وعلا، ما المقصود؟ الاعتبار أو مجرد التسلية بقصة طيبة؟ هم لما كذبوا أهلكهم الله، فانتبهوا لا تُكذبوا حتى لا يهلككم الله سبحانه عز وجل؛ فهذا قياس طردي، أن كل من كذب الله فحق الهلاك، هذا اسمه **قياس طردي** يعني قياس متكرر . فأهلك عادًا بنفس العلة التي أهلك بها ثمود، بنفس العلة التي أهلك فيها فرعون وقومه، بنفس العلة التي أهلك فيها قوم مدين وقوم لوط .... وهكذا

فهنا ربنا عز وجل .... فهذا اسمه قياس طردي، إنك تقيس ثمود على عاد، ومدين على ثمود وغيره، هذا كله إسمه **قياس طرد**، فمن فعل مثلما فعلوا فإنه يستحق الهلاك

**قياس العكس:** من لم يفعل مثل ما فعلوا نجي من الهلاك. يعني هم كذبوا فهلكوا، إذا من صدق نجي، وهذا اسمه **قياس عكس**، النجاة قياس عكس والهلاك قياس طرد. طيب

نجاة هود -عليه السلام- (نجينا هود والذين معه) و (نجينا صالحا والذين معه) و (نجينا شعيبا والذين معه) و (نجينا لوطا والذين معه) قياس الطرد هنا "إن كل من آمن نجا"

قياس العكس "أن كل من كذب هلك" نعم كلنا، إذا كل قياس طرد له قياس عكس، وكل قياس عكس له.. وهكذا تمام؛ طيب

نأتي على الرابع وهو أن القياس ينقسم باعتبار محله (محل القياس) إلى الأقسام التالية:

#### ١/ أول حاجة القياس في التوحيد والعقائد

اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد، بل هو يؤدي إلى البدعة ويؤدي إلى الإلحاد، إذا قسنا الخالق بال مخلوق، إذا قست الخالق بال مخلوق فهذا للأسف ممنوع؛ لأنه لو قست الخالق بال مخلوق ففي هذه الحالة سيؤدي إلى تمثيل الخالق، صح ؟

وإذا قست المخلوق بالخالق سيؤدي إلى تأليه المخلوق، إذا قست الله بخلقه هنا في الحالة هذه أنت ستمثل الرب -عز وجل- تقول ربنا مثل فلان -هذا قياس الرب بغيره من المخلوقين- هذا تمثيل، وإذا قست المخلوق بالرب وقلت أن هذا الشخص لا يموت وقدرته لا متناهية، وأنه قديم وهو أزلي، وأولي ووو.....

إذن انت قست المخلوق بالخالق فهذا يؤدي إلى تأليه الخلق، تأليه البشر، كما قاسوا عيسى -عليه السلام- بالرب سبحانه -تبارك وتعالى-

فمن هنا قالوا : القياس في التوحيد ممنوع إذا أدى إلى البدعة، أو إلى إلحاد؛ لأنه سيؤدي إما إلى تعطيل الخالق ، أو إلى تمثيل الخالق -جل وعلا -

لكن يصح القياس في باب التوحيد إذا استُبدل به على تعظيم الرب -جل وعلا- وهو قياس الأولى أو قياس الأعلى؛ لأن الله قال {ولله المثل الأعلى} سبحانه -عز وجل-

إذن يمكن القياس على سبيل القياس الأولى والأعلى ، و هذا فصل فيه شيخ الاسلام بن تيمية ،وفصل تلميذه بن القيم -رحمه الله- فيه

فتقول للإنسان البصر والله البصر ولكن لله المثل الأعلى -سبحانه عز وجل-

☛ فهنا القياس الصحيح الوحيد في التوحيد المقبول هو قياس الصفة إن نص عليها النصوص قياسها قياس أولى

فالله عز وجل له عين وأنت لك عين، إذا ستقيس قياس أولى، لكن لا يصح أن تقول أو أنت لك أذن فالله له أذن ؛ لأن هذا تمثيل ،لأنه لم يرد نص

فإذا ورد النص بصفتين مشتبهتين بين الخالق والمخلوق قلنا :يجوز قياس الأولى بشرط ورود الدليل على ذلك، فالذي هو تقييد صفات الله عز وجل بالكمال التام، فهو لا نقص فيه على الإطلاق، وكل نقص ينفي عن المخلوق فإن نفيه عن الخالق من باب أولى وأعلى

فإن قلت : ابن باز ليس بجاهل، فنفي الجهل عن الله أولى وأعلى، تنفي مثقال ذرة جهل عن الرب -جل وعلا-

هذا أول شيء، قياس التوحيد، القياس في التوحيد ممنوع إلا في الصفات فنقيس قياس الأولى بشرط ورود النص

وأما القياس في الأحكام الشرعية وهي في الفقه - يعني- فالأحكام الشرعية فيها القياس، مسموح بالقياس بالشروط الأربعة التي ذكرناها -الأركان الأربعة-

وهي:

١/ الأصل

٢/ والفرع

٣/ والعلة

٤/ والحكم

فهذا الذي يجوز في الأحكام

ولذا كثير جدا من الأحكام الفقهية مبنية على القياس، فهذا هو الرابع الذي هو القياس في الشريعة" كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس الصحيح"

✳ قال ابن تيمية "ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأقيسة"

ولذا القياس صحيح ما لم يأتي نص ينفيه ويجب قبوله- يعني- لو لم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم- "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" ولم يقل "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"

مارأيك في قياس أبي حنيفة -رحمه الله- حين قال: المرأة لها ذمة مالية وتبيع وتشتري وتتاجر وتجاهد وووو ... وبالتالي من حقها أن تزوج نفسها هذا قياس صحيح

ما الذي أبطل هذا القياس؟ النص، إذا وجد النص بطل القياس مباشرة

لكن أقصد أقول: أنه كل ما لم يرد فيه نص جاز فيه ، في الأحكام الشرعية التي هي الفقه ، لأن نحن قلنا ماذا؟ في التوحيد ما في قياس إلا بالقييد الذي ذكرناه

" فكل من كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأقيسة" طيب

عندنا مثلا قياس الشمول وعندنا قياس التمثيل

قياس الشمول : أنه ما وُجد في فرد وُجد في سائر الأفراد -يعني- يقاس الإنسان على كل البشر، لكل إنسان عينان، لكل إنسان أنف، لكل إنسان فم، لكل إنسان قدمان ، لكل إنسان يدان، هذا الغالب صح؟ فهذا إسمه **قياس الشمول**، السنابل القمح كلها ،البقر كله، {إن البقرة تشابه علينا} فهذا يسمى قياس الشمول تمام

وقياس التمثيل : أن تقول فلان مثل فلان، تقول أن الألباني مثل الحافظ بن حجر العسقلاني مثلا، فأنت هنا قياس تمثيل؛

لأن فيه جامع بينهما وهو الإهتمام العظيم بعلم الحديث. فهذا قياس الشمول وقياس التمثيل

ربنا عز وجل لا يدخل في قياس الشمول ولا في قياس التمثيل طيب

نأتي باعتبار الصحة والبطلان

ينقسم القياس إلى : صحيح ، فاسد ومتروك بين الصحة والفساد.



**الصحيح** : ما جاءت به الشريعة بالكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين

مثل أن تقول العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، فهنا تلغي الفارق وهذا يكون قياسا صحيحا، هو يساوي قياس الشمول

يقول لك إذهب فتزوج امرأة، تقول أي امرأة؟ أي امرأة تصلح للزواج، ثم بعد ذلك تأتي القيود؛ إذا كان المرأة محصنة وإذا كان كذا وكذا... خلاص هنا قياس شمول وفي الوقت نفسه القياس صحيح، وهو باعتبار الصحة لأن الصحة جاءت من وجودها في الشمول

**وأما القياس الباطل** فلا قياس باطل إلا إذا عارض نصا

فنقول: المرأة مثل الرجل، إذا في الميراث نساوي بين الرجل والمرأة

هذا قياس إيش؟ باطل

لماذا هو باطل؟ لوجود نص يعارض القياس، وأن المرأة تتولى نفسها على إمكانها للتجارة والجهاد نقول هذا قياس فاسد لثبوت النص

فصار قياس أبي حنيفة رحمه الله فاسدا لكن هو اجتهد، ولم يكن يعلم بالنص هو نفسه قال كما ذكرنا" إذا وجدتم في كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ما يخالف قولي فاضربوا بقولي عرض الحائط"

✽ قال ابن تيمية رحمه الله: وكل قياس دلّ النصُّ على فساده صار هو فاسداً، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخاف حكمه فقياسه فاسد

نقول: المرأة تتزوج الرجل لأنه حي، وبالتالي يجوز أن تتزوج نمرة لأن النمر حي .

هذا قياس إيش؟ قياس فاسد. خلاص

وكل من سوّى بين شيئين أو فرّق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله فقياسه فاسد

**إذا عندنا قياس صحيح وعندنا قياس فاسد**

**والقياس الفاسد** هو ما عارض النص

والقياس المتروك بين الصحة والفساد فلا يُقَطَّع بصحته ولا بفساده هذا يُتَوَقَّف فيه حتى يتبين الحال ،  
فثبت الدليل الذي يثبت صحة القياس أو يثبت فساد القياس

فنأتي بقياس ، نقول مثلا: يقاس الخنزير على الكلب، الحنابلة كلهم قالوا "الخنزير يقاس على الكلب ، فإذا  
ولغ الخنزير في إناء أحدهم فليغسله شربا"

فقلنا : لا، انتم هنا تقيسون ، لكن هذا القياس عليه دليل او ليس عليه دليل؟ لا دليل يثبته ولا دليل  
ينفيه، صح او لا؟ لا دليل قطعي من النص ينفيه

نحن عندنا لما نهينا عن تزويج المرأة نفسها عندنا دليل قطعي ينفيه ، أنه لا نكاح إلا بولي

لكن هنا لما أقول: لا الخنزير ليس بنجس، فهل يجوز لمن توقف أن يتوقف؟ نعم . كذا يكون الحنابلة  
نصوا على أن الخنزير كالكلب تماما في كل الأحكام، فلما ردوا عليهم العلماء و منهم الألباني و منهم ابن  
عثيمين، ابن عثيمين قال : الخنزير كان موجودا على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- و لم يقل إذا  
ولغ الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعا. قالوا: كذلك المخدرات لم ينص عليها فقسنا، فكذلك نقيس  
الخنزير على الكلب . فيقال: لا

لا دليل قطعي على رد القياس و لا دليل قطعي على تصحيح القياس

تقول: كان موجودا و لم يحذر منه .. هذا ليس قطعيا؛ فلا يوجد دليل ينفيه و لا يوجد دليل يؤكد،  
فمن أكده قلنا عندك حق ، و من لم يؤكد هو المسألة تقبل الخلاف .

و تقول فيها الراجح، و إن قلت الصحيح كذا فتقصد به الراجح

لكن في مسألة تزويج المرأة نفسها تقول الصحيح أو الراجح ؟ الصحيح و ليس الراجح

فالسلف لما وجدوا أقيسة تقبل التردد توقفوا فيها

وهناك من ذم القياس بالكلية، وهناك من مدح القياس بالكلية، والصحيح أن القياس الذي يقوم عليه  
الدليل أمر مهم وهو الذي دليل نازلة أحكام، ومرتبته هي الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع

فاتفق الجمهور أو كل العلماء؟ الجمهور على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره  
كثير من العلماء من أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها.

أنتم عارفين الشيء الذي يثبت حكمه بقياس من أنكره لا يكفر ؛ ضال ولكن لا يكفر

من قال أن الخمر حلال كفر، من قال المخدرات حلال؟ لا يكفر، لكن لابد من التفهيم وبعد ما تقيم عليه كل الحجج وأصر أنه ليس بحرام ليس لك أن تكفره

أما الآخذ بالتحريم هذا أخذ بالقياس أهل الورع وأهل التقى وأهل الحق؛ لأن العلماء اتفقوا على أن القياس الصحيح لابد أن يؤخذ به، لكن لم يكفروا من أنكره

وابن حزم-رحمه الله- لما أنكر القياس هو لعله أنكر القياس الفاسد؛ لأن كثيرا من أحكامه مبنية على القياس من غير تسميته قياسا

فالسلف كلهم لم ينكروا أصل القياس وإنما أخذوا به واحتجوا به، وطبعا عندهم ضوابط في الآخذ بالقياس

١/ أول شيء: أن لا يوجد في المسألة نص صحيح

فلو يوجد في المسألة نص صحيح مرفوض تماما كما رفضنا صحة تزويج المرأة نفسها

ألا يوجد في المسألة نص لأن وجود النص يسقط القياس فلا يصار إلى القياس إلا عند عدم النص

قال الشافعي -رحمه الله- : ونحكم بالإجماع ثم بالقياس وهو أضعف من هذا -يعني أن القياس أضعف من الإجماع ؛ لأن إنكار الإجماع كفر-

وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء

فليس لك أن تفتي بالتيمم طالما أنه يوجد ماء وقدرة على استعمال الماء

ولا يكون طهارة إذا وجد الماء فهنا لو واحد قال أنا أخذ بالتيمم وذهب يتيمم ، هل تحسب طهارة؟ هل تصح صلاته؟ لا، لأنه لا يحسب طهارة أبدا، لأن النص الصحيح أنه لا تيمم إلا عند عدم القدرة على استخدام الماء

" كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء " ذكرنا " ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة حال الإعواز أو عدم القدرة عليه

طيب؛ أول حاجة قلنا ألا يوجد في المسألة نص

الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل استجمع شروط الإجتهد، يعني ليس أي أحد يقيس، أبدا .  
فتجد الناس تقيس لا يصح هذا

القياس لازم يكون من عالم؛ لأن العالم يستطيع سلوك مسالك العلة واستنباط الدليل

فلا يصار إلى القياس إلا إن كان من عالم مؤهل

٣/ الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحا مستكملا شروط القياس الصحيح الذي ذكرناها، فهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفوتوا به

ومن عجائب كلام شيخي الإسلام-ابن تيمية وابن القيم- أنهما فسرا قول الله {الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان} فسرا الميزان بالقياس، على طول

قال الله-عز وجل-{الله الذي أنزل الكتاب بالحق و الميزان} وقال تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان}

✽ قال ابن القيم رحمه الله: الميزان يعني القياس الصحيح.

✽ قال: فالقياس الصحيح حق -هذا كلام ابن تيمية- فالقياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان ما يتضمنه العدل وما يُعرف به العدل

✽ وقال ابن القيم: الصحيح -يعني من القياس- هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه ، وهذا القياس من العدل الذي جاءت به الشريعة، ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط أو من واحد منها فهو قياس فاسد أو باطل، وهو من الرأي الفاسد، فيُسمَّى صاحبه من أصحاب الرأي، وهذا هو الذي ذمّه السلف ومنعوا من العمل والفتي به وأطلقوا ألسنتهم بدمه وذم أهله

إذاً لما تجد من السلف من ذمّ القياس هو يقصد القياس الفاسد، اما القياس الصحيح فلم يذمه السلف

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما القياس على الأصل والحكم على الشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من رُوي عنه ذم القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصًا، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام فابن عبد البر يقول أن كل من أنكر القياس هو آخذ بالقياس

والعمل بالقياس الصحيح والاحتجاج به مبني على أصول شرعية ثابتة.

**الأصل الأول:** إثبات الحكمة والتعليل في أحكام الله وشرعه. فالله عز وجل ما يحكم بشيء إلا وله علة وفيه حكمة، الحكمة البالغة نؤمن بها وقد لا نعلمها، والعلة قد تظهر وقد لا تظهر

**الأصل الثاني:** شمول النصوص لجميع الأحكام، أنه لا يمكن أن تكون شريعة كاملة الى يوم الدين وترد أحكام وأحوال وأشياء وأحداث ولا يكون في الدين حكم لها، لا يمكن

أحداث تحدث ، غزو الفضاء مثلا، إحداث الأدوات الحديث، كذا وكذا ... كل شيء يحدث لابد أن تكون الشريعة محيطة به، لأنها شريعة خاتمة وليس بعدها شريعة

فلا يمكن أن يحدث شيء في العالم إلا وله حكم موجود في الشريعة يعلمه الذين يستنبطونه منهم، والذين يستنبطون هم أهل العلم

لكن هذه شريعة محيطة، والله بكل شيء محيط؛ فالشيء الذي لا يوجد نص عليه ستجد قياسًا له، لا شك، لابد

فالشريعة محيطة بجميع الأحكام، محيطة بكل فعل للمكلفين، فالله عز وجل بيّن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وبيّن بكلامه هو وبكلام رسوله صلى الله عليه وسلم جميع ما أمر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرّمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون الدين كاملاً، وإلا لا يكون الدين كاملاً إذا جدّ شيء والدين لا يحيط بها، محال

{اليوم أكملت لكم دينكم} لا يمكن

قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً} معنى ذلك أن

الإسلام فيه الكمال والتمام، لأن الإسلام هو الذي فيه الكمال والتمام، كمال الدين وتمام النعمة

ولكن الناس يتفاوتون في معرفة النصوص والبحث فيها والاطلاع عليها، ويتفاوتون في فهم تلك النصوص

فمنهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر، يستدل بشيء ،  
مثلا {كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر} الحكم أنه يباح لنا أن  
نأكل ونشرب حتى أذان الفجر، وأن الحكم هنا أن مدة الصوم من الفجر الى المغرب، ومدة الافطار  
ممددة من المغرب الى الفجر

ولكن عالم آخر يقول لك: اذا يجوز للإنسان أن يصبح جنبًا، الآية لم تنص على هذا، ولكن قال {كلوا  
واشربوا حتى يتبين لكم} كلوا واشربوا وغيره من المفطرات  
فالإنسان إذا جاء مؤذن الفجر إذا سيكون حتما في حال جنابة، هذا قياس او نص؟ قياس، ولكن هل كل  
الناس وصلوا اليه؟ لا، ليس كل الناس يصلون الى هذا  
فالفهم شيء زائد يمن الله به على من يشاء من عباده

فمنهم من يفهم من الآية حكما واحدا، ومنهم من يفهم حكمين ومنهم من يفهم عشرة احكام أو اكثر  
ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إشارات وإيمائه ، ومنهم من يضم إلى  
النص نصًا آخر متعلقًا به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك النص  
لما يقول الله عز وجل {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم} هذا  
نفهم منه ان كل مشركة لا تنكح .خلاص

فتجد اناس يقول لك: نكاح النصرانية واليهودية لا يجوز، لكن يجيء آخر يجيء نص آخر ويربطه بهذا  
النص فيخرج قدرا زائدًا، أن كل مشركة تُحرّم عدا اليهودية والنصرانية المحصنة؛ فهذا قدر زائد، كيف  
تم؟ تم بتخصيص العام ، وتخصيص العام نوع من القياس، من فهمة النصوص وهكذا  
فدلالة القياس الصحيح لا يمكن أن تخرج عن دلالة النصوص؛ فإن الله عز وجل أنزل الكتاب والميزان،  
فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان

فإن ما ثبت بالقياس لا بد أن يستند إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع في ثبوت حكم الأصل ، لازم الأول  
تثبت حكم الأصل، الخمر حرام لازم تثبت أن الخمر حرام بالنص، ثم بعد ذلك تثبت أن المخدرات حرام  
بالقياس

إذًا لابد أن يكون النص منصوبًا على حكمه

قال: فلا بد أن يكون الأصل منصوباً عليه وعلته ثابتة من جهة والقياس على كل حال مستند في ثبوت حجته إلى نصوص الكتاب والسنة

فإذا عُلِمَ ذلك وهو شمول النصوص للأحكام وتفاوت الناس في فهم النصوص علم أن النصوص كافية ويُستغنى بها عن القياس والرأي في كثير من المسائل. يعني ليست كل مسألة مبنية على القياس لابد أن نبحث أولاً عن النص، فإذا عثرنا على النص خلاص فالحمد لله. طيب

فمثلاً السرقة {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله}

فبعض العلماء قال: النبأش تُقطع يده. قالوا نصاً أو قياساً؟ قالوا لا نصاً، وغيره قال: لا قياساً

الذين قالوا نصاً ولا نحتاج إلى قياس، النبأش يسرق شيء في حرز أو لا ؟ يسرق في شيء فيه حرز، ولا فرق بين أن يسرق من حي أو من ميت، قالوا: إذا النبأش منصوب عليه

قال آخرون: لا ، النبأش فيه قياس لأن الحرز الموجود أضعف من أي حرز آخر

فقالوا : السارق في لغة العرب معروف، هو من يسرق من الحي أو من الميت؛ فلا نحتاج إلى قياس أبداً وبعضهم: قال نحن ممكن نبطل كل شيء لم ترد به النصوص لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فنبطل أي عقد نهى عنه الله ورسول وحرمه، ونعتبره لغواً

ولكن لابد من النظر فهناك عقود تستوفي الشروط

فإذا استوفت الشروط لأنه لم يكن هناك عقود في القديم كالعقود التي تتم الآن عبر النت مثلاً .

الآن ممكن كانوا لا يبيعون الماء، والآن ممكن بيع الماء وبيع الهواء الذي هو الموجات التي تباع هذه، تُباع، هذا الشيء كان غير موجوداً

فالقياس الصحيح يقول أن النصوص محيطة بالعالم، فالنصوص تدل على أنه لابد من أن يوجد حكم كل شيء في كتاب الله أو في سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أو في إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- أو بالأقيسة الصحيحة مع الاجتهاد الصحيح من العلماء

فالقياص الصحيح من العدل والنص الشرعي من العدل وهما أخوان ، أن الشريعة لا تناقض فيها ولا تعارض بين شيء من أحكامها والقياص الصحيح لا يؤدي إلى التعارض، أن الشرعية جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، والقياص من قبيل الجمع بين المتماثلات وهو موافق للشريعة.

وابن تيمية له رسالة نفيسة في بيان أنه ليس في الشريعة ما يخالف قياص صحيحا، وكذلك أفضل الكتب على الإطلاق في فهم مسائل القياص كتاب إعلام أو أعلام الموقعين لابن القيم-رحمه الله- عقد فصلا كبيرا طويلا عظيما قال: **فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياص** لا يوجد شيء في الشريعة على خلاف القياص طيب

إذن النص إذا جاء بخلاف القياص خلاص جزمنا بأن هذا القياص إيش؟ فاسد؛ فليس في الشريعة ما يخالف قياصا صحيحا كما ذكرنا

لكن بعض الناس قد لا يعلم فساد النص؛ فالعلماء هي التي تبين له فساد القياص، العلماء تبين لهم ذلك فساد القياص

وأدلة حجية القياص :

**1/ أول شيء إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على الحكم بالقياص في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر**

فالصحابه كثيرا ما كانوا يقيسون في الأحكام؛ فمن ذلك :

\* أول شيء في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنهم قاسوا الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام ، هذا كان قياصا منهم أو نصا ؟ وإن كان فيه نص لكن لم يبلغهم ، لم يبلغ أبا بكر وعمر وكبار الصحابة ، فلجؤوا إلى القياص، وأقر ابي بكر على قياسه؟ نعم، يعني حصل ماذا؟ إجماع حصل إجماع

كون الحديث ظهر بعد ذلك لا علاقة لنا؛ لكن المهم أن الصحابة كانوا يتجهون إذا لم يجدوا نصا إلى القياص.

\* وظل التابعون من بعدهم على هذا، والعلماء من بعدهم على هذا، وعندنا حديث معاذ وهو حديث معروف جدا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قال : **" كيف تقضي إذا عرض لك**



قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو

فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما يرضى رسولُه" وهذا الحديث ضعيف ولكن العمل عليه

هذا الحديث من جهة السند ضعيف هو رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه الشيخ الألباني ؛ولكن قال: العمل كله عليه

وهناك أيضا ما ثبت في الكتاب والسنة من الأمر بالاعتبار ؛ لما الله عز وجل يقول {فاعتبروا} يعني فاعتبروا

هل هناك إعتبار بدون قياس؟ لا يمكن ، لا يمكن

أنت حتى لو أردت تخوفني من التكذيب لابد تخليني أقيس، تقول لي: لا تكذب وإلا عاد كذبت فهلكت، وإلا ثمود كذبت فهلكت ، لا تغتر؛ فإن فرعون اغتر فأهلكه الله ؛ لا تغتر بمالك ولا تقل أوتيته على علم عندي فإن قارون .هذا كله اسمه إيش؟ قياس اسمه قياس

فثبت في الكتاب والسنة الأمر بالإعتبار والاتعاظ والإستفادة من الأمثال المضروبة وأخذها؛ حتى ربنا -عز وجل- بين لنا ذلك

قال {ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو؟ هنا هل يستوي هو ؟ هنا السؤال عن إيش؟ عن القياس

فالنظير له حكم نظيره وهذا معلوم أيضا في فطر الناس ومستقر في عوائدهم وأحوالهم.

قال الله {فاعتبروا يا أولي الأبصار} وقال الآية التي ذكرناها وقال {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله} فهنا كل الذين ظلموا يحشرون

او {احشروا الذين ظلموا} فيها تخصيص لأحد؟ كل الذين ظلموا سيحشرون هم وأزواجهم . طيب

المسألة الرابعة: شروط القياس لابد في صحة القياس وإعتباره من توفر الشروط الآتية:

## ١/ الأول أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتا

يعني الخمر حكمها التحريم لا بد أن يكون التحريم ثابتا إما بنص، أو بإجماع، أو بدليل غالب الظن على صحته ، وأن يكون هذا الدليل ليس منسوخا

فمثلا واحد يقول يجوز عدم الإغتسال إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؛ لأن عندنا خمسة عشر حديثا صحيحا في البخاري ومسلم تثبت هذا، نعم ولكن هذه الأحاديث كلها منسوخة، فخلاص

## ٢/ الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى ليتمكن تعدية الحكم لغيره، أما ما لا يعقل معناه فليس فيه تعدية الحكم.

تقول: والله نحن نقيس صلاة الصبح على المغرب، الصبح ركعتين إذن المغرب ركعتان، هذا لا يجوز أبدا، خالص. لأن أصلا الحكم غير معقول المعنى، يعني لماذا فرض الله الصبح ركعتين؟ هل هناك إنسان سيجيب؟ لماذا فرض الله الصبح ؟

استيقاظ من النوم وغاية القوة والنشاط بينما في عز العمل والجهد والشقاء الظهر أربع، هل هناك علة عقلية واضحة لهذا؟ لا ، فهذا حكم غير معقول المعنى؛ وبالتالي لا يمكن القياس عليه أبدا، أبدا، طيب

## ٣/ الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع بتمامها

تقول الخمر العلة فيها الإسكار، المخدرات العلة فيها الإسكار، والإسكار هو غياب العقل، على طول يقطع بوجودها\_ وهذا هو قياس الأولى وقياس المساواة\_

## ٤/ الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوبا عليه ، لأن لو حكم الفرع منصوبا عليه إذن صار نص وحده ولا يقاس، هكذا ! و يكون القياس عندئذ باطلا ، مباشرة

أما إن كان النص موافقا لحكم الأصل فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة، فيقال في حكم الفرع : دل عليه النص والقياس .

ولذا يقول لك: الخمر محرمة حرما القرآن والسنة والإجماع

واحد يقول :طيب ربنا حرما في القرآن، لماذا نقول السنة والإجماع؟ هذا من باب تكثير الأدلة، من باب تكثير الأدلة فقط وإلا يكفي أحد هذه الأدلة

٥/ الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب

فتقول مثلا : صلاة ركعتين بعد الظهر فرض واجب لأن الظهر فرض واجب، صلاة ركعتين بعد الظهر فرض وليس سنة، فرض واجب ؛ لأن الظهر فرض واجب، هذا قياس صحيح؟ لا أنك تقيس الآن مندوب على نص أو على واجب وهذا لا ينبغي أبدا

فلا يصح قياس واجب على مندوب ولا مندوب على واجب لعدم التساوي في الحكم

فتقول: "من ترك صلاة العصر حبط عمله، ومن ترك سنة المغرب حبط عمله" قياسا، يصلح هذا ؟ لا لأنك تقيس الآن فرض على سنة

٦/ الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية ، فإذا كانت قاصرة \_يعني\_ خصص بالشئ فقط ما يصلح أن تكون في غيره فلا ينتقل الحكم أبدا، فيكون هذا الحكم خاص، فهذه اسمها العلة القاصرة \_يعني\_ الثمنية في "الذهب والفضة"

هذه الثمنية في الذهب والفضة هل نعدي هذا إلى غيره من المعادن أو لا نعديه إلى غيره من المعادن؟

فهنا يقول مثلا إذا باعت ذهبا أو فضة بالذهب و الفضة لابد من هاء وهاء، ففي الذهب لابد من التساوي هاء وهاء، ذهب بفضة ليس مهما التساوي ولكن لابد من هاء وهاء ، لكن إذا باعت حديد برصاص هنا لا تساوي ولا هاء وهاء، خالص ، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة فقط

والعلة المتعدية الطعم في البُر . هل الشئ لا يباع قبل قبضه؟ قاسوا على القمح، أن القمح أو الطعام لا يباع قبل قبضه

أنت حضرتك اشترت كيس دقيق من فلان ، تريد أن تباع له كيس الدقيق قبل أن تستلمه أنت وقبل أن تقبضه أنت؛ لا يجوز

لابد الأول أنت تستلم الطعام \_يعني\_ تقبضه ثم تبيعه لغيرك، لكن يمكن أبيع غير الطعام ثلاجة أنا اشترتها بالهاتف ، يا فلان أريد أن أشتري ثلاجة، بكم الثلاجة الفلانية؟ بكذا كذا كذا ، طيب أرسلت له المال ولم آخذ الثلاجة ، وأنا بالهاتف أغلق عليه وأتصل بشخص أقول عندي ثلاجة كذا كذا أبيعها لك بكذا كذا؟ موافق، أنا بعثتها من غير أن أقبضها يجوز

فلا نقيس غير الطعام على الطعام

٧/ الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة، ومسالك العلة هي: النص - يعني -

القرآن أو السنة أو الإجماع أو الاستنباط

٨/ الشرط الثامن: ألا تخالف العلة نصا ولا إجماعا إذا استنبطناها، إذا كانت العلة مستنبطة فلا

تخالف نصا ولا إجماعا

٩/ الشرط التاسع: أن تكون العلة - إذا كانت مستنبطة يعني - وصفا مناسبا صالحا لترتيب الحكم عليه،

فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول والسواد.

يعني نقول: رُجم ماعز-رضي الله عنه- وكان ماعزا رجلا طويلا. إذا كل رجل طويلا لابد من رجمه

جاء رجل أعرابي يصرخ ويقول: يا رسول الله هلكت، احترقت، قال: "وما ذاك؟" قال: وقعت على امرأتي

في نهار رمضان، فحكم عليه النبي-صلى الله عليه وسلم- بأنه إما أن يعتق رقبة، فإن لم يستطع يصوم

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكينا، فنقول: إذا كل أعرابي نحكم عليه بهذا

هل الرجل حكم عليه لأنه أعرابي؟ طيب لأنه جاء يصرخ ويقول احترقت؟ ولكن لأنه وقع على امرأته

إذن لو وقع على امرأته في نهار رمضان أيضا غير أعرابي أو أي رجل؛ يحكم عليه بنفس الحكم

إذن هذا يسمونه السبر والتقسيم؛ أنك تبحث عن أوصاف الشيء ثم تأخذ الوصف الذي بني الحكم

بسببه، الذي بني الحكم عليه. طيب

١٠/ الشرط العاشر: أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية-التي نحن قلنا عليها الفقه- فلا يصح

إجراء القياس في العقائد والتوحيد إذا أدى إلى بدعة أو تعطيل أو إلى غيره

فمذهب أهل السنة في الأسباب والحكمة والتعليل له قواعد:

\* أول قاعدة: "أن الله قادر على كل شيء، وأنه سبحانه له الإرادة التامة، والمشیئة النافذة، ما شاء كان

وما لم يشأ لم يكن، ولا يجوز أن يكون شيء من الأعمال خارجا عن قدرته ومشیئته، وعلى ذلك أجمع

الرسل والكتب المنزل ودلت عليه الفطرة التي فطر الله خلقه عليها، وهذا عموم التوحيد الذي لا يقوم

إلا به، والمسلمون مجمعون على ذلك، وخالفهم في ذلك من ليس منهم".

فلا قياس نهائي على آلهة اليونان، أو على تصور الرب في عقائد فاسدة؛ أبداً ، فنقول والله اليهود سبقونا ،واليهود قالوا إن الله فقير، إذا الله فقير، هذا ينفع؟ .. طيب

والقرآن مملوء بإثبات مشيئة الله-عز وجل- وحده، فالله تعالى {وربك يخلق ما يشاء ويختار} وقال {وما تشاءون إلا أن يشاء الله}

طيب ما تعلق بالمشيئة؟ أن الله عز وجل أراد سبحانه أن يكون هناك أحكام منصوص عليها، وأحكام أخرى ليس منصوصا عليها

\* القاعدة الثانية : "أن الله سبحانه ربط الأسباب بمسبباتها شرعا وقدرًا، فجعل المعاصي سببا لدخول النار، وهذه الأسباب وما لها من تأثير و قوة كل هذا طوع مشيئة الله-سبحانه وتعالى- وتجري تحت حكمه -جلا وعلا- فالأسباب لا تستقل بالفعل والتأثير بل هذا داخل في مشيئة الرب-عز وجل- "

فالنار تحرق لماذا؟ لأن الله أراد لها أن تحرق ،وإلا لو أراد لها ألا تحرق فلن تحرق، وقد صارت بردا وسلاما على إبراهيم؛ وبالتالي : لا يجوز التعلق بالأسباب؛ لأن التعلق بالأسباب هو مثل التعلق ببيت العنكبوت

فالواجب التعلق بمسبب الأسباب، بخالق الأسباب -جلا وعلا- فالإعتماد على الأسباب كونه هو الفكر الغربي، الفكر الغرب يقول لك نحن ناس .. عمليين، رجل عملي أنا، فيه كذا يساوى كذا، واحد زايد واحد يساوي اثنين، ووو

الإعتماد على الأسباب وحدها بالكلية هذا قدح في تشريع الله وحكمته، وترك الأسباب بحجة التوكل هذا أيضا قدح في التشريع

واحد لما يقول: هو الرزاق، خلاص أبقى في البيت لن أعمل، هو الرزاق، فأنا أجلس في البيت وهو يرزقني سبحانه -عز وجل- فهذا نقصان في العقل، هذا جنون

والقرآن مملوء بإثبات الأسباب، قال تعالى {كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية} معناها الإسلاف في الأيام الخالية من الأعمال الصالحة هو السبب في دخول الجنة والأكل والشرب منها، لكن هل نتعلق بهذا السبب او برحمته؟ نترك الأسباب؟

نتعلق برحمته ونفعل الأسباب، فأصلي وأصوم وأطيع وأتعلق برحمة الله-جلا وعلا- وقال كل مرة يقول {بما كنتم تعملون} وقال {بما كنتم تكسبون} وهذه باء السببية، باء السببية هذه، سبب؛

الكسب والعمل سبب، ولكن الرحمة هي الأساس في دخول الجنة، والله يخلق الأشياء بالأسباب لا عند الأسباب قال-عز وجل- {ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد} يبقى {نزلنا من السماء ماء} هو السبب في إنبات الجنات وحب الحصيد {والنخل باسقات لها طلع نضيد. رزقا للعباد وأحيينا به} "به"

فما هو سبب الإحياء ؟ المطر، ولكن خالق المطر، وخالق الإحياء هو الله -جلا وعلا-

إذن حصول الأسباب قد لا يوجب حصول المسبب

أنت تروي الأرض وتضع البذر ولا يطلع؛ فالمطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافيا في حصول النبات، بل لابد من ريح مرسله بإذن الله-تبارك وتعالى- ولابد من انتفاء الموانع ؛ تحقق الشروط وانتفاء الموانع \* القاعدة الثالثة : "أن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا أبدا"

كل ما يجري في هذا العالم بدقة متناهية {إنا كل شيء خلقناه بقدر} ، فكل شيء يمضى بتقدير من الله-عز وجل- لحكمة بالغة، ولا عبث في هذا العالم. يعني ما في شيء مخلوق سدى أبدا {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون}

فكل أحكام الله صادرة عن حكمة بالغة وعن أسباب، ربط الله عز وجل الأسباب بالمسببات سبحانه-عز وجل- يخرقها أحيانا ليتأكد الناس من أن كل شيء بقدرته سبحانه-عز وجل- خرق الأسباب؛

صالح بدعاء صلى ركعتين ودعا خرجت ناقة من الصخرة وخرج معه فصيل أيضا ،يعني الصخرة ماذا حدث؟ هو لما صلى ودعا صالح-عليه السلام-الناس تنظر وجدوا الصخرة تتمخط وتتألم كما تتألم المرأة عند الولادة وتتألم وانشقت وخرج منها الناقة، أمر عجيب جدا، هذا خرق للأسباب أو لا؟ خرق عظيم للأسباب؛ تخرج الناقة وشوية ويخرج منها الفصيل الذي هو الجمل الصغير

فربنا يخرق الأسباب كما يشاء ،خرقها لمريم وخرقها لإبراهيم-عليه السلام- وهكذا سبحانه الله-عز وجل-، وخرق لمحمد-صلى الله عليه وسلم- من قال أن الماء إذا وضعت أصابعك فيه يفور؟ لا يمكن، فهو يضع أصابعه في الماء والماء يفور ،هذا ما فيه أسباب ،هذا خرق للأسباب سبحانه

" وكل شيء بحكمة الله عز وجل؛ فالحكمة نوعان:

١/ **حكمة تعود إليه سبحانه يحبها ويرضاها** وهي رحمته بعباده، وتدبيره لأمر خلقه، وتصرفه في مملكته بأنواع التصرفات، وإثابته للمحسن على إحسانه، ومعاقبته للمسيء على إساءته، فيظهر أثر فضله، وأثر عدله، ويُعرف سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله وآياته، ويعرف الخلق أنه لا إله إلا الله، ولا رب إلا الله سبحانه-عز وجل-

٢/ **والنوع الثاني: حكمة تعود على العباد**، وهي نعمة عليهم يفرحون بها، ويلتذنون بها، فيفرض عليهم الجهاد؛ يتألمون من الجهاد ولكن عاقبة محمودة عظيمة في الدنيا نصرا وفتحا وفي الآخرة جنة ونجاة؛ صح؟

ف {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم} ففي الدنيا ما انتصروا إلا بالجهاد، بسبب الجهاد انتصر النبي-صلى الله عليه وسلم- والصحابة-رضوان الله عليهم-وفازوا ف {رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه منهم من قضى نحبه} فيجوز له التمتع بالجنة، فالذي قضى نحبه فهذا حقه على المتعة أو لا؟ لأن الذي عاش بعده، على بن أبي طالب-رضي الله عنه-شارك في موقعة بدر سنة ٢ من الهجرة مثلا.. وشارك فيها، وإخوان له ماتوا في بدر، والذين ماتوا في بدر للجنة مباشرة والنعيم المقيم

هو بقي بعد ذلك لعام ٤٠ هـ يعني عاش ثمانية وثلاثين عاما بعد بدر، كلها معاناة، {ومنها من ينتظر} هو هذا من ينتظر وغيره ممن ينتظر؛ لكن في الآخرة النعيم، ولكن في الدنيا هو أيضا تمتع بالنصر والفتح مع الرسول-صلى الله عليه وسلم-

"والله سبحانه نزه أفعاله عن العبث فقال {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} وقال {أحسب الإنسان أن يترك سدى}، والله -عز وجل- لا يسوي بين المختلفين ولا يفرق بين المتماثلين، قال {أفنجعل المسلمين كالمجرمين}

تقول: أبو جهل داخل النار لأنه عربي من مخزوم؛ فالقياس أن كل بني مخزوم يدخلوا النار؟! لا يمكن، طيب

النبي-صلى الله عليه وسلم- يدخل الجنة وهو سيد أهل الجنة لأنه هاشمي؟ إذن أبو لهب يدخل الجنة لأنه هاشمي؛ أعوذ بالله

وقال {أم نجعل الذين ءامنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} الجواب: لا، سبحانه

فالله تبارك وتعالى ربط الأسباب بمسبباتها كما ذكرنا وبين الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره قال {الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم} النتيجة، الواجب عليكم: ألا تجعلوا لله أندادا أبدا

وقال {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} فهنا ربنا يبين حكم ويبين علة، ليس كل أحكام الله واضحة العلة، صح؟ فمممكن لماذا خلق الأزواج؟ سكن ومودة، طيب لماذا جعل الظهر أربع؟ فإثبات الحكمة في أفعال الله يستلزم أن الله-عز وجل- قادر سبحانه، والكمال التام له، ولا يستلزم حاجة ولا نقصا؛ أبدا

فلا يقال: لو خلق الخلق لعله وحكمة ومصلحة لكان ناقصا بدونها، مستكملا بها

يعني ربنا خلق الخلق لتظهر آثاره؛ فهو محتاج إلى الخلق؟ هو ليس محتاجا للخلق، يمكن أن يظهر آثار صفته من دون أن يخلق أي شيء سبحانه-عز وجل-

فالله سبحانه له الغنى المطلق أو التام؟ التام، نعم؛ فهو غني عن كل ما سواه من كل وجه، وكل ما سوى الله فقير إليه من كل وجه

القاعدة الرابعة: أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالحكم ورعاية المصالح، فجميع الأوامر والنواهي مشتملة على حكم باهرة ومصالح عظيمة، علمنا أو لم نعلم، فالقرآن والسنة مملوؤان من تعليل الأحكام والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان.

قال الله عز وجل: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ}

[البقرة: 143] فالنبي بيّن لماذا الله عز وجل جعلهم يتجهون الى بيت المقدس مع أنه يدخر لهم أنهم

سيتحولون الى البيت الحرام، فيه علة بينة



وتارة يذكر بـ "كي" التي تدل على التعليل، فهنا إما بلام التعليل لأنه قال { **إِلَّا لِنَعْلَمَ** } وهذه اسمها "لام التعليل"

وأحيانا تأتي "كي" قال { **كَيِّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** } [الحشر: 7]

وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل كقوله تعالى: { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** } [المائدة: 32]

وتارة يذكر "لعل" المتضمنة للتعليل الذي ليس فيه رجاء أبدا؛ قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** } [البقرة: 183] . العبرة على كتابة الصيام للعباد أن يحقق لهم التقوى سبحانه عز وجل

وأحيانا يذكر المفعول له والمفعول لأجله. قال: { **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** } [النحل: 89]

وتارة ينبه على السبب فيذكره صريحا، كقوله تعالى: { **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخَذِهِمُ الرِّيَا وَقَدْ هُمُ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** } النساء: 160 ، 161 فهنا يذكر الله عز وجل الأسباب التي أدت إلى تحريم أشياء عليهم

وتعليل أفعال الله سبحانه لا يلزم منه - على مذهب السلف - القول بأنه يجب على الله ، كما قالت المعتزلة، قالوا: الله عز وجل يجب عليه فعل الأصلح، يجب، الإيجاب على الله شيء رهيب من كلامهم

لأن السلف يثبتون لله كمال القدرة والحكمة، ولا يشبهونه بشيء من خلقه، ولأجل ذلك يقولون: **إن الله خالق كل شيء ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، ويفعل سبحانه ما يفعل بأسباب ولحكم وغايات محمودة، يعلمها من يعلمها ويجهلها من يجهلها، فله المشيئة العامة، والقدرة التامة، والحكمة البالغة.**

ولا يجب عليه سبحانه شيء فيما يحكم ويقضي؛ ما يجب عليه، يعني كل شيء حرّمه الله عليهم أن يسألوا لماذا حرّمه؟ لا يمكن

فلا لا يجوز قياسه على خلقه، لأنه { **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** } [الأنبياء: 23] ، فالقول بأن العلة مجرد علامة محضة غلط، بل العلة هي سبب حقيقي واضح والله عز وجل يبينه أو يعلمه من يعلمه، سبحانه تبارك وتعالى

بل العلة هي الوصف المشتمل على حكمة عظيمة بعثت على تشريع الحكم

إذاً كل هذا لنرجع مرة أخرى على **المسألة الثالثة عشرة** وهي: **القياس الفاسد**. هم اعتمدوا على القياس الفاسد وهذه مسألة خطيرة

✽ قال ابن القيم رحمه الله: أكثر ضلال الناس إنما هو بسبب القياس الفاسد. وأول من مارس القياس الفاسد هو إبليس، لما أمره الله بالسجود لآدم {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: 12] هذا قياس فاسد لأنه يعارض النص، احنا قلنا ان القياس يكون فاسدا حين يعارض النص

في نص بالسجود، فهل قال الله عز وجل : اسجدوا لآدم لأن الطين أفضل منك يا نار وأفضل منك يا نور؟ يعني قال لإبليس : انا أمركم بالسجود لآدم لأنه من الطين والطين خير من النار التي أنت منها يا ابليس وخير من النور التي انتم منها يا ملائكة؟ هل قال هذا؟ أم أمر أمرا صريحا ؟ امر صريح، سواء كان الطين افضل او النار افضل .... ليس لها علاقة

الطين فعلا أفضل، لكن ليست المسألة أن نرد قياسًا بقياس، إنما المسألة أمر الله عز وجل، فهو قياس فاسد لأنه معارض لأمر الله تبارك وتعالى

قال: {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} فهو يستدل بنص هنا؟ لو كان عنده نص مثلا "إذا امرتكم بالسجود لغيري فلا تفعلوا" لو كان في نص هنا كان ممكن يحتج به ابليس، صح او لا؟ ولكن ما في نص، فكان لابد من طاعة الإله، هذا الذي يأمر فيطاع فوراً

✽ قال ابن القيم: بزعم أن النار خير من الطين، فيكون هو بالتالي خيراً من آدم. وهذا قياس فاسد؛ لأن النار ليست خيراً من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن النار محرقة متلفة للأشياء، أما الطين فهو ينبت الأشياء والبذور، وفيه خير للناس. هو طبعاً جزاه الله خيراً، ولكن إذا نظرنا الى منافع النار سنجد لها منافع ايضاً، ولكن العملية ليس داخل فيها قياس هذا ولا هذا. فلو ذهبنا إلى القياس لقلنا: الطين خير من النار، مع أن الاعتماد ليس هو على القياس، بل الاعتماد على اختيار الله سبحانه وتعالى وتفضيله، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويختار، لا اعتراض عليه، وله الحكمة البالغة، سبحانه وتعالى.

إذاً حين يقيسون القياس الفاسد في مسألة ... إنما هم يتبعون إبليس. فلما كذبوا الرسل قالوا: {إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا} [إبراهيم: 10] ما هو وجه القياس؟ بشر مثلك نملة اقل منك ... أجبتم بأمر من الله؟ لابد من فوق، صح او لا؟ انتم الآن تشبهون ابليس بالقياس، تشبهون به

ولذا { **لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم** } هم الآن يقيسون قياسا ايضا فاسد، لازم القرآن لو ينزل أن ينزل على رجل عظيم، ايش هذا؟ فهذا كله قياسات فاسدة

فاستدلوا ببشريتهم على عدم صحة رسالة الرسل وهذا غير صحيح؛ لأن الرسالة في البشر لا تصح بزعمهم. وهذا قياس فاسد ولأنهم يعتبرون الرسالة لا تصح في البشر بزعمهم، هذا قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق؛

ولذا الرد البسيط { **قل إنما أنا بشر مثلكم** } خلاص، ولكن ايش؟ { **يوحى إلي** } هي المشكلة ايه؟ هي المأساة ايه؟ هي الحل. هذا هو النص، تقيس مع النص

**إذا القياس لابد أن تكون فاسدًا لوجود النص الصحيح {يوحى الي}**

فالرسل فضلمهم الله على غيرهم، واصطفاهم سبحانه واختارهم، وهو أعلم -سبحانه - فأنت حين تنكر هذه الرسالة تنكر اصطفاء الله، تنكر اختيار الله عز وجل

{ **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ** } [الحج: 76، 75] ، ولذا لما قالوا لرسولهم: { **إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ** } [إبراهيم: 11] فبينوا لهم أن المسألة في المنة

قال الله { **لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم** } فالعبرة في المنة

الرسل تقول: الله فضّلنا بأنه من علينا واختارنا للرسالة، فقياسكم أيها الكفار قياس فاسد، قياس مع الفارق؛ لأن البشر لا يستوون، وليسوا على حد سواء

كما تقول الإخوان، الإخوان يقول لك: الصحابة رجال ونحن رجال، كيف يعني؟ يقول لك: انظر لعبد الرحمن ابن عوف ..... فينظر الى قياس ايش هذا؟ قياس مع الفارق

عبد الرحمن ابن عوف يفترق عنك انه مرافق للنبي صلى الله عليه وسلم، صحابي جليل، أحد العشرة، أفهم من أي أحد بعد هؤلاء في دين الله عز وجل . فكيف تقيس هذا القياس الفاسد؟

كيف يعني الحسن البنا يقول: هم رجال ونحن رجال؟ ايش هذا؟ أعوذ بالله

فالكفار قالوا: { إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا } فالرسل قالت { وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ } سبحانه الله

والرسل تقول: الله فضّلنا بأنه منّ علينا واختارنا للرسالة، فقياسكم أيها الكفار قياس فاسد، قياس مع الفارق؛ لأنّ البشر لا يستوون، وليسوا على حد سواء فمنهم المؤمن ومنهم الكافر. قال الله: {والذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن} ومن البشر رسل ومن البشر علماء ومن البشر صالحون، ومن البشر جهال وكفار وفساق، فالبشر يتفاوتون

فرغم الاشتراك في الإيمان، ولكن هناك فارق كبير فيما بين محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه، هذا يزيد إيمانه أعظم بكثير من أبي بكر الصديق وأبو بكر الصديق يزيد على غيره من المسلمين من هذه الأمة؛

فالفارق هنا باطل وهذا من قواعد القياس عند الأصوليين ، فالحكمة تقتضي أن يكون الرسول إلى البشر بشراً مثلهم، من أجل أن يبين لهم، قال تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا} [الإسراء: 95]

وما الفرق إن جاءك ملك رسول أو إنسان رسول، اين الفرق؟ المسألة هي مجيء شيء من عند الله، فيُقبل، الشيء الحق يقبل من اي احد، صح او لا؟

فالذي يأتيني بحق لابد أن أقبله، فإن أتى بحق من الله فهذا أولى بالقبول والخضوع، صح او لا؟ وإن أتى من غير الله سبحانه وتعالى فيحتاج الى تثبت

الهدهد قال {وجئتكم من سبأ نبأ يقين} صدقه؟ لا، {قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين} ولكن لما ثبت أنه من الصادقين قبل الخبر، الرسل صادقون من دون تثبت، خلاص، فسبحان الله، سبحانه الله قال: فالرسول يكون من جنس المرسل إليهم؛ من أجل تبليغ الرسالة، والحكمة تقتضي أن يكون رسول البشر من البشر، والجن تابع للبشر، ولو كان الذين يعيشون على وجه الأرض ملائكة، لأرسل الله إليهم ملكا رسولا كما نصّ على ذلك.

فهؤلاء منتكسوا الفطرة ، أولئك الذين يلجؤون إلى القياس الفاسد ، فهم يستبعدون الرسالة في البشر، ولا يستبعدون أن تكون العبودية للحجر! حاجة رهيبة.

هو الرسول يأتي ويقولون {أَنْوْمُنْ لِبَشْرَيْنِ مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} تعبدون الأصنام ، يعبدون كلب، يعبدون صرصار، حاجة غريبة، تعبد المؤونة، كافر، الشعب كله يعبد الكافر في أيام فرعون؛ تعبد الكافر ولا تصدق رسولين كريمين؟ ايش هذا؟ لا اله الا الله، سبحان الله يستنكرون أن تكون الرسالة في البشر ويعبدون الحجر، والعياذ بالله

وهذا هو القياس الباطل الذي سار عليه أئمة الكفر من قوم نوح وغيرهم، ينكرون رسالة الرسل لأنهم بشر، فقوم نوح وغيرهم، ينكرون الرسالة لأنهم بشر، فقوم نوح قالوا: {مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ} [المؤمنون: 24، 25] ، إذا الرد كان بسبب أنه بشر، وهذا قياس فاسد لوجود المنة، فهناك نص

كذلك غيرهم، فقريش قالوا في حق محمد صلى الله عليه وسلم: {أَلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَشْرٌ} [القمر: 25] ، فهذه قاعدة مطردة عند الكفار، وهذا كله يسمى القياس الفاسد.

اعتمادهم على القياس الفاسد؛ فطبعًا احنا قلنا القياس لا يستخدم في حق الله عز وجل الا القياس الأعلى، لأن الله تعالى قال { فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } النحل: 74 فهم أرادوا من الرسل أن يكونوا بشرا فهذا طبعا من أعمال الجاهلية، القياس الفاسد، فإياك في أي أمر أن تقيس قياسا فاسدا وإلا كنت متلبسا بمسألة من مسائل الجاهلية

فلما يأتي رئيس معين ويقول: المرأة مثل الرجل ونسوي بينهما ما علينا نحن من الآية الحادية عشرة والثانية عشرة والأخيرة في سورة النساء .... لا لا لا لا ..... هذا الآن يعمل ايش هو؟ قياس فاسد، لمخالفته النص الصريح الواضح . والعياذ بالله، فهذا من أفعال الجاهلية. طيب

انتهينا الآن من المسألتين، إعتمادهم على القياس الفاسد وإنكارهم القياس الصحيح

المسألة الثالثة عشرة نتركها المرة القادمة، الغلو في العلماء والصالحين ، قول أهل الكتاب {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق} مسألة خطيرة في الغلو، ونحن نرفض الغلو كله، نعم

تم التفريغ الى الدقيقة 1.15.40